الأمم المتحدة

CRC/C/OPSC/MDA/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
29 October 2013
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي لجمهورية مولدوفا المقدم بموجب المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (١٦ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا (CRC/C/OPSC/MDA/1) في جلستها ١٨٢١ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1821)، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨٤٥ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي (CRC/C/OPSC/MDA/1) الذي تضمّن معلومات مفصلة عن إعمال الحقوق التي يكفلها البروتوكول الاختياري، وكذلك بالردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/OPSC/MDA/Q/1/Add.1) نظراً لصعوبة إعداد هذه الوثائق في المرة الأولى. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، خاصة في العامين الماضيين، ومنها:

(أ) قانون الحماية الخاصة للأطفال المعرضين للخطر والأطفال المفصولين عن والديهم في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) تعديلات على القانون الجنائي في نيسان/أبريل ٢٠١٢ لإدراج الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري؛

(ج) قانون منع الاتجار بالبشر ومكافحته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤- تلاحظ اللجنة، مع التقدير، تصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقية الجرائم الحاسوبية في أيار/مايو ٢٠٠٩.

٥- تُرحّب اللجنة بالتقدّم المحرز في إنشاء مؤسسات واعتماد خطط وبرامج وطنية تسهّل تنفيذ البروتوكول الاختياري، وتشمل:

(أ) مركز مكافحة الجرائم الحاسوبية التابع للمفتشية العامة للشرطة في عام ٢٠١٣؛

(ب) خطة العمل الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته للعامين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ج) خطة العمل الوطنية لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها للأعوام ٢٠١١-٢٠١٥؛

(د) الاستراتيجية الوطنية لإصلاح نظام العدالة وخطة عملها للأعوام ٢٠١١-٢٠١٦.

ثالثاً- البيانات

جمع البيانات

٦- تلاحظ اللجنة إنشاء نظام إلكتروني متكامل لجمع البيانات، وتقديم الدولة الطرف إحصاءات عامة بشأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بهم، غير أن اللجنة تأسف

لأن الإحصاءات المقدمة غير مصنفة على نحو تام ولا يبدو أنها تعكس الحالة الفعلية بالكامل، ولأن الدولة الطرف لم تقدم أي إحصاءات بشأن النطاق الواسع للجرائم الأخرى التي يشملها البروتوكول. كما تأسف اللجنة لنقص المعلومات بشأن وصول جميع المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم إلى نظام جمع البيانات الإلكتروني المتكامل.

٧- **توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تصنيف البيانات ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري دائماً استناداً إلى جملة أمور منها السن ونوع الجنس والخلفية الاجتماعية والاقتصادية والجنسية والأصل الإثني والإقامة في المناطق الحضرية أو الريفية، وجمعها على نحو منتظم لجميع الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري. ويتعين تحليل هذه البيانات واستخدامها كأدوات أساسية لاختبار التدابير الوقائية وإعداد السياسات بشأنها وتنفيذها ورصدها وتقييمها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضمّن تقريرها الدوري التالي معلومات عن الإحصاءات الخاصة بجميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري والطرائق والممارسة المتبعة في وصول كافة أصحاب المصلحة إلى نظام جمع البيانات الإلكتروني.**

رابعاً- تدابير التنفيذ العامة

التحفظات

٨- تحيط اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف بشأن البروتوكول الاختياري والذي جاء فيه "أن أحكام الاتفاقية لا تطبق إلا على الإقليم الخاضع فعلياً لسيطرة سلطات جمهورية مولدوفا"، غير أن القلق يساور اللجنة إزاء ما للإعلان من آثار سلبية على إعمال حقوق الأطفال في الإقليم المتنازع عليه غير الخاضع لسيطرة الدولة الطرف الفعلية.

٩- **توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في سحب إعلانها واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتضمن، قدر الإمكان، حماية حقوق الأطفال بموجب البروتوكول الاختياري واحترامها في الإقليم الواقع خارج السيطرة الفعلية للدولة الطرف. وفي الوقت نفسه، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز مفاوضاتها وتعاونها على الصعيد الدولي لكفالة حماية حقوق الأطفال بموجب البروتوكول الاختياري في ذلك الإقليم.**

خطة العمل الوطنية

١٠- يساور اللجنة القلق إزاء طول مدة عملية اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل والأسرة، التي تشمل تدابير لحماية الأطفال المعرضين للخطر من الوقوع ضحايا للجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري، كما تشعر بالقلق إزاء عدم وضع خطة العمل الجديدة

لمكافحة الاتجار بالبشر في صيغتها النهائية على الرغم من إشارة الدولة الطرف إلى أن العمل جارٍ على إعداد خطة ميزانية لتنفيذها.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) منح الأولوية لاعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل والأسرة، مع الحرص على تضمينها تدابير شاملة طبقاً لما يقتضيه البروتوكول الاختياري؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر في صيغتها النهائية واعتمادها، مع مراعاة نتائج الخطط السابقة؛

(ج) ضمان تقييم الاستراتيجية الوطنية وخطط العمل بانتظام للوقوف على التقدم المحرز فيها، وتزويدها بما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية لتنفيذها. وينبغي أن تشمل الاستراتيجية والخطط تدابير ترمي إلى منع وقوع الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري والحماية منها وتعافي الأطفال الضحايا الجسدي والنفسي منها وإعادة إدماجهم، فضلاً عن التحقيق فيها وملاحقة الجناة قضائياً.

النشر والتوعية والتدريب

١٢- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن أنشطة التوعية الرامية إلى الحيلولة دون وقوع الأطفال ضحايا، وبشأن جلسات التدريب والحلقات الدراسية العديدة التي حضرها ضباط الشرطة والمدعون العامون والقضاة، بيد أن القلق يساور اللجنة بأن هذه الأنشطة مخصصة وليست منهجية، كما أنها قلقة إزاء عدم تقييم أثر التدريب الذي توفره الدولة الطرف للقضاة وموظفي إنفاذ القانون.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم أنشطة نشر وتوعية مستمرة ومنهجية بشأن البروتوكول الاختياري في جميع أنحاء البلد. وينبغي أن تشمل هذه الأنشطة الأطفال من الفئات المهمشة والمحرومة، وهم أكثر عرضة لخطر الوقوع ضحايا الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تقييم منتظم للتدريب الذي توفره للقضاة وموظفي إنفاذ القانون لضمان ترجمة معرفتهم على نحو فعال إلى ممارسة.

تخصيص الموارد

١٤- يساور اللجنة القلق بأن الدولة الطرف لم تخصص ميزانية محددة للأنشطة في إطار البروتوكول الاختياري، والتي يمثّل نقصها عقبة كبيرة في تنفيذه.

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية ومحددة الأهداف للتنفيذ الفعليّ للبروتوكول الاختياري على المستويين الوطني والإقليمي ومستوى المقاطعات.

خامساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩)

تدابير اعتُمدت لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

١٦- يساور اللجنة القلق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف سوى تدابير وقائية قليلة جداً بموجب البروتوكول الاختياري، بما في ذلك على الإنترنت، وعدم إنشاء آليات لتحديد الأطفال المعرضين لمخاطر الوقوع ضحايا لجرائم بموجب البروتوكول الاختياري ورصدهم. وتفتقر الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى برامج تستهدف تحديداً أطفال الروما والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال المتأثرين بالهجرة والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية والذين يفرّون من مؤسسات كهذه.

١٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) توسيع تدابيرها الوقائية وتعزيزها، بما في ذلك على الإنترنت، وإنشاء آلية لتحديد الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة والمعرضين لمخاطر الوقوع ضحايا لجرائم بموجب البروتوكول الاختياري ورصدهم؛

(ب) وضع برامج خاصة تستهدف أطفال الروما والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال المتأثرين بالهجرة والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية والذين يفرّون من مؤسسات كهذه.

الاتجار بالأطفال لغايات جنسية

١٨- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في معالجة الاتجار بالأطفال، وهي التعديلات التي أدخلت عام ٢٠١٢ على المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي لتوسيع تعريف الاتجار بالأطفال وتشديد العقوبة، غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال من بلدان المنشأ الرئيسية للأطفال المتجر بهم إلى الخارج وللارتفاع المستمر في أعداد هؤلاء الأطفال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص الإحصاءات الموثوقة بشأن عدد الأطفال المتجر بهم لغايات جنسية دولياً ومحلياً.

١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب الاتجار بالأطفال لغايات جنسية وطبيعته ونطاقه. كما توصيها باتخاذ إجراءات

للحد من الاتجار ومنعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار وتوعية المهنيين وعامة الجمهور بمشكلة الاتجار بالبشر من خلال التثقيف، بما في ذلك الحملات الإعلامية، وإقامة تعاون مع البلدان التي يُتّجر بالأطفال إليها.

السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال

٢٠- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن بدئها باتخاذ تدابير ضد الوكالات المتورطة في السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك رصد أنشطتها، بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء تحوّل الدولة الطرف إلى وجهة رائجة للسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، ولكون التدابير المتّخذة لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق السياحة وتورط وكالات السياحة في تشغيل الأطفال والزج بهم في تجارة الجنس للسياح غير كافية إلى الآن.

٢١- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير فورية لتحديد التقارير بشأن توريط الأطفال في سياحة الجنس؛**

(ب) **تعزيز التدابير المتخذة ضد وكالات السياحة المشتبه في تورطها في تسهيل السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال وتقييم كفاءة هذه التدابير؛**

(ج) **التحقيق مع الوكالات والأفراد ممّن ينظمون تجارة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال أو يدعمونها، وملاحقتهم قضائياً؛**

(د) **تعزيز جهود الدعوة لدى صناعة السياحة بشأن الآثار الضارة للسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، ونشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة على نطاق واسع لدى وكلاء السفر ووكالات السياحة، وتشجيعهم على التوقيع على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة.**

سادساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمواد المتصلة بذلك (المواد ٣ و٤ (الفقرتان ٢ و٣) و٥ و٦ و٧)

القوانين والأنظمة الجنائية أو العقابية الحالية

٢٢- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أجريت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٢ ليعكسا على نحو أفضل أحكام البروتوكول الاختياري، غير أنها تعرب عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات بشأن تضمين القانون الجنائي الشروع في ارتكاب جريمة والتواطؤ في الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري. كما يساور اللجنة القلق

كون المادتين ١٧٥ و١٧٥(١) من القانون الجنائي اللتين تجرّمان الاستمالة، بما في ذلك على الإنترنت، تقتصران على الأطفال حتى سن ١٦ سنة.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج جميع العناصر الواردة في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري في تشريعاتها. كما توصي بتعديل القانون الجنائي لحظر الاستمالة، بما في ذلك على الإنترنت، لجميع الأطفال حتى سن ١٨ سنة.

التحقيق والملاحقة القضائية والإدانة

٢٤- تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات بموجب المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي الخاصة بالاتجار بالأطفال، بيد أنها تشعر بالقلق لأن الأعداد المنخفضة المُبلغ عنها قد لا تعكس النطاق الكامل للاتجار بالأطفال في البلد، كما أن القلق يساورها إزاء انعدام المعلومات بشأن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات بموجب الأحكام الأخرى في القانون الجنائي ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري.

٢٥- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف آليات فعالة لإنفاذ التشريعات الجنائية لتضمن التحقيق على النحو الواجب في الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري وملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم وفقاً للقانون، كما توصي الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتصلة بكل الجرائم المحددة في المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية وتسليم المطلوبين

٢٦- تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تتيح ملاحقة رعاياها ممن ارتكبوا جرائم في الخارج، غير أنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تنشئ ولاية قضائية خارج حدودها الإقليمية وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول الاختياري، كما أن القلق يساورها لعدم استخدام الدولة الطرف المادة ٥ من البروتوكول الاختياري كأساس قانوني لتسليم المطلوبين في غياب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تخص تسليم المطلوبين.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لإنشاء ولاية قضائية خارج حدودها الإقليمية وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول الاختياري، كما توصيها باعتبار المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين الذين يرتكبون جرائم تحظرها المادة، وذلك في غياب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين.

سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادتان ٨ و٩ (الفقرتان ٣ و٤))

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٢٨- تلاحظ اللجنة المادة ١/١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي توفر ترتيبات خاصة على نطاق البلد بأسره للاستماع إلى الأطفال، حتى سن ١٤ سنة، ضحايا وشهود الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري، بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء نقص المعلومات بشأن معاملة الأطفال ضحايا الجرائم المبيّنة في البروتوكول الاختياري والتعويض المقدم لهم.

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة أن تضمن على الدوام تلقي الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري معاملة وتعويضاً مناسبين، ومعلومات فورية بشأن كيفية الحصول عليهما. كما توصيها بأن تضمن، عن طريق أحكام وأنظمة قانونية مناسبة، تلقي جميع الأطفال ضحايا أو شهود الجرائم الحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وبأن تأخذ تماماً في اعتبارها المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

٣٠- بينما تلاحظ اللجنة نظام الإحالة الوطني الرامي إلى مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، فإنها تأسف لوجود أوجه قصور تعوق النظام، بما في ذلك نقص الموارد المالية والصعوبات في تحديد الضحايا والضحايا المحتملين (مما يعترض وصولهم إلى المساعدة) ومحدودية مشاركة السلطات المحلية في عدد من المقاطعات وقصور الخدمات المقدمة.

٣١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان توفير المساعدة المناسبة للأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، بما يشمل التعافي الجسدي والنفسي وإعادة التأهيل الاجتماعي الكاملة، بطرق من بينها ضمان عمل نظام الإحالة الوطني بصورة فعالة وتزويده بالموارد المالية اللازمة ومواجهة أوجه القصور الأخرى المبينة في الفقرة ٣٠ أعلاه.

ثامناً- المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي (المادة ١٠)

الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية

٣٢- في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة الاتفاقات المبرمة مع دول أخرى وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون

الدولي من خلال ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية، وخاصة مع البلدان المجاورة، بوسائل منها تعزيز إجراءات تنفيذ تلك الترتيبات وآليات تنسيق تنفيذها، بغية تحسين منع وقوع أيٍّ من الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري والكشف عنها والتحقيق مع المسؤولين عنها وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم.

تاسعاً- المتابعة والنشر

المتابعة

٣٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بطرق منها إحالتها إلى الوزارات الحكومية المعنية والبرلمان والمحكمة العليا والسلطات الوطنية والمحلية للنظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

نشر الملاحظات الختامية

٣٤- توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المعتمدة ذات الصلة (الملاحظات الختامية) على نطاق واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الشبابية والفئات المهنية والعاملين في وسائط الإعلام والأطفال، بطرق تشمل الإنترنت ولا تقتصر عليها، وذلك لإثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

عاشراً- التقرير المقبل

٣٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، أن تُدرِج معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل بموجب اتفاقية حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، والذي سيحل موعد تقديمه في شباط/فبراير ٢٠١٥.